

الوسيط في المذهب

وجهان ووجه الوجوب أن الرخص لا تستفاد بالمعاصي والعظم من المطعومات وقال صلى الله عليه وسلم إنه طعام إخوانكم من الجن .

أما الجلد فقد نقل حرمة منع الاستنجاء به ونقل البيوطي جوازه ونقل الربيع منعه قبل الدباغ دون ما بعده ف قيل إنه أقوال والصحيح الجواز وحمل المنع على جلد الدسم قبل الدباغ الذي لا يقلع النجاسة كما نقله الربيع \$ فرع .

الحجر المستعمل لا يستعمل ثانيا وإن غسل إلا بعد الجفاف لأن تلك الرطوبة تصير نجاسة فتكون كنجاسة أجنبية